محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٧٥

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبيضين

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مؤسساً طلبه على ما يلي:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ قررت محكمة جنايات أحداث عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٤٤٠) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وأن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٥/٣٨٥٨) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وأن مدعي عام أحداث عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة جنايات أحداث عمان هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن مدعي عام محكمة أمن الدولة وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ وفي القضية رقم (٢٠١٥/٣٨٥٨) قرر إعلان عدم اختصاصه بمتابعة دعوى الحق العام فيما يتعلق بالمشتكى عليهما:-

١- الحدث :
٢- الحدث: ،

وبتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠ وبقراره رقم (م ع/٢٠١٥/٣٤٨٨/أمن الدولة) قرر النائب العام لدى محكمة أمن الدولة الموافقة على قرار المدعي العام القاضي بعدم اختصاصه بمتابعة دعوى الحق العام عن التهم المسندة للحدثين وأحال الأوراق للنائب العام في عمان الذي أحالها بدوره إلى مدعي عام شرق عمان ومن ثم تمت إحالتهما لمدعي عام أحداث عمان الذي باشر التحقيق بهذه القضية.

وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٥/١٩٤٥) قرر مدعي عام أحداث عمان الظن على المشتكى عليهما بجناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار ولزوم محاكمتهما لدى محكمة جنايات أحداث عمان.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ وبقراره رقم (ت/٢٠١٦/٢٧٧٠٥) قرر مساعد النائب العام في عمان اتهام المشتكى عليهما الحدثين بجناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار ولزوم محاكمتهما أمام محكمة جنايات أحداث عمان.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ وفي القضية الجنائية رقم (٢٠١٦/٤٤٠) قررت محكمة جنايات أحداث عمان عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وأحالتها إلى محكمة أمن الدولة المختصة بنظر هذه القضية.

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ وفي القضية رقم (٢٠١٦/٣٨٥٨) قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وأحال الأوراق إلى مدعي عام أحداث

عمان حسب الاختصاص وأن صدور هذين القرارين المتناقضين أديا إلـــى وقـــف ســـير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٤ في حين أن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبهـــا الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجـــرائم التـــي يرتكبهـــا الأحـــداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هـــذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري علـــى القضايا التي لم يتم الفصل بها.

lawpedia.jo

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقـــل الاختـــصاص مـــن محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعـــت إلـــى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم يـــنص القـــانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلـك حيـث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحـداث ت. ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت.ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية تعيين محكمة أمن الدولة مرجعـاً مختـصاً لرؤيـة هـذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة جنايات أحداث عمان غيـر المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صـدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافـق ٢٠١٧/٢/٢٦م

عضـــــو عضـــــو الرئيـــــس

نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس

عضـــــو عضـــــو

نائـــب الرئيـــس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

س.أ

lawpedia.jo